



قرار رقم / /

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية .
بناءً على أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /50/ لعام 2004 .
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /46/ تاريخ 2012/6/23.
وعلى المرسوم رقم /92/ تاريخ 2017/3/29م.
وعلى قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم (66/م.و) تاريخ 2013/10/10.
وعلى أحكام القانون رقم /36/ لعام 2014.
وعلى قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم (10/م.و) تاريخ 2015/3/29.
وعلى كتاب الجهاز المركزي للرقابة المالية رقم (8/649) تاريخ 2018/3/14م
يقرر ما يلي :

مادة 1- تعلن وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية عن إجراء اختبار بأعمال خدمية للتعاقد مع عدد من المواطنين من الفئة (الرابعة - الخامسة) وفقاً لأحكام المادة /146/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة للعمل لدى الإدارة المركزية لوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية كما هو مدون أدناه:

مكان العمل	العدد المطلوب		المؤهل المطلوب	الفئة	الوظيفة
	من غير ذوي الشهداء	ذوي الشهداء			
الإدارة المركزية لوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية	3	3	ابتدائية + شهادة سوق عمومي	الرابعة	أعمال سائق
الإدارة المركزية لوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية	4	4	ابتدائية	الخامسة	أعمال آذن

مادة 2- تحجز لذوي الشهداء وهم (الأب - الأم - الزوجة - الأولاد - الأخوة والأخوات - الأشقاء في حال عدم وجود أي من ذوي الشهداء ممن سبق ذكرهم أو في حال وجودهم وعدم تقدمهم للاختبار) وفق ما هو مبين بالقانون رقم /36/ تاريخ 2014/12/31 والمعدل بالمرسوم التشريعي رقم /22/ تاريخ 2017/5/28 بنسبة (50%) من الوظائف المراد ملؤها بموجب الاختبار للتعاقد معهم في الوزارة وفي حال عدم توافر نسبة (50%) من ذوي الشهداء أو المصابين بحالة العجز التام ممن تقدموا إلى الاختبار يصار إلى ملئ الشواغر الفائضة من غير ذوي الشهداء.



مادة 3- مع مراعاة أحكام الفقرة /ب/ من المادة /11/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /50/ لعام 2004 واستناداً إلى أحكام المادة /7/ من القرار رقم (66/م.و) تاريخ 2013/10/10 يجوز للوزارة التعاقد مع الناجحين الفائزين - حسب تسلسل درجات نجاحهم خلال مدة عام من تاريخ نشر أسماء الناجحين في الاختبار وذلك في حال توفر الاعتماد المالي والحاجة الفعلية.

مادة 4- تصدر وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية قراراً بقبول بأسماء المتقدمين للاختبار:

1- الأول: للمتقدمين من ذوي الشهداء والمصابين بحالة العجز التام.

2- الثاني: لباقي المتقدمين.

يحدد فيهما مكان موعد الاختبار العملي وذلك قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من مواعده ويحق لمن لم يكن اسمه موجوداً في قرار قبول المتقدمين للاشتراك في الاختبار أن يتقدم باعتراض لمعرفة سبب عدم قبوله.

مادة 5- يشتمل الاختبار:

1- اختبار عملي للمتقدمين المقبولين للاشتراك في الاختبار ويكون مجموع درجاته /85/ درجة

ويشترط للنجاح حصول المتقدم على مجموع درجات لا يقل عن /60/ درجة منها وتكون الغاية منه تحديد المستوى على النحو التالي.

- بالنسبة للمتقدمين المقبولين المراد التعاقد معهم في وظائف الفئة الرابعة تحديد مستوى

إتقان المتقدم للمهنة المراد تعيينه على أساسها ومدى ملائمة الوظيفة المعلن عنها.

- بالنسبة للمتقدمين المقبولين المراد التعاقد معهم في وظائف الفئة الخامسة:

معرفة مدى لياقة المتقدم البدنية والصحية لممارسة الأعمال التي ستوكل له في الوظيفة

المعلن عنها.

2- يعطى لمعامل التثقيف استناداً إلى شهادة قيد العمل /15/ درجة خمسة عشر درجة ويتم

احتسابه للمتقدمين الناجحين في الاختبار العملي من غير ذوي الشهداء اعتماداً على شهادة

قيد العمل المقدمة منهم وفق الآتي:

عدد أشهر التسجيل للمتقدم في مكتب التشغيل (بدءاً من تاريخ التسجيل وحتى تاريخ الإعلان عن المسابقة أو الاختبار) $\times 15$
عدد أشهر عمل مكتب التشغيل (بدءاً من تاريخ 2001/3/1 التسجيل وحتى تاريخ الإعلان عن المسابقة أو الاختبار)

وفي حال تطابق معاملات التثقيف المحتسبة من قبل وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية مع قيود وبيانات

الناجحين لدى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل يتم اعتمادها وفي حال عدم التطابق يتم تعديلها وتعلم الوزارة بذلك في كلتا الحالتين.

وتحسب المحصلة النهائية كالتالي:

المحصلة النهائية = درجة الاختبار العملي + معامل التثقيف



3- تضاف للمحصلات النهائية للمشمولين بأحكام القانون رقم /36/ لعام 2014 وتعديلاته /10/

درجات عشرة درجات ويحتسب معامل التثقييل وفق الآتي:

$$5 \times \frac{\text{عدد أشهر التسجيل للمتقدم في مكتب التشغيل (بدءاً من تاريخ التسجيل وحتى تاريخ الإعلان عن المسابقة أو الاختبار)}}{\text{عدد أشهر عمل مكتب التشغيل (بدءاً من تاريخ 2001/3/1 التسجيل وحتى تاريخ الإعلان عن المسابقة أو الاختبار)}}$$

وتحسب المحصلة النهائية لهم وفق الآتي:

المحصلة النهائية = درجة الاختبار العملي + معامل التثقييل + /10/ ويحد أقصى /100/ درجة

4- يشترط لنجاح المتقدم للاختبار ألا تقل محصلته النهائية عن /60/ درجة من المجموع الكلي

لدرجات والبالغ /100/ درجة وتقرب النتيجة إلى أقرب رقم صحيح.

وفي حال التساوي بالدرجات في المحصلة النهائية يقبل الناجح الأكبر سناً وعند التساوي يقبل من كان معامل تثقيله أعلى وعند التساوي يقبل من كانت أعباؤه العائلية أكبر (الوضع العائلي - عدد الأولاد).

مادة 6- تحدد الأوراق الثبوتية المطلوبة للاشتراك بالاختبار وفق الآتي:

1- طلب خطي للاشتراك مدون فيه الموطن المختار للمتقدم وعلى مسؤوليته الشخصية وفق

النموذج المعد لهذه الغاية يسجل لدى ديوان الوزارة الكائن في دمشق اعتباراً من

24 /4 /2018م ولغاية 10/5/2018م.

2- صورة مصدقة عن الشهادة أو المؤهل العلمي المطلوب.

3- صورة مصدقة أصولاً عن شهادة السوق العمومية .

4- صورة عن الهوية الشخصية أو بيان قيد مدني.

5- صورة عن شهادة قيد العمل تفيد تسجيله بنفس المؤهل العلمي المطلوب الوظيفة المعلن عنها

أو فئة التسجيل الأعلى منها شريطة الحصول على المؤهل العلمي المطلوب.

6- موافقة الجهة العامة في حال كان الراغب بالتقدم للاختبار من العاملين الدائمين أو المؤقتين

لديها.

7- وثيقة استشهاد أو وثيقة عجز تام صادرة عن مكتب شؤون الشهداء أو مكتب الأمن الوطني أو

الاتحاد العام لنقابات العمال بالنسبة للمتقدمين المشمولين بالقانون /36/ لعام 2014م.

مادة 7- تستكمل الوثائق الأخرى المطلوبة للتعيين المنصوص عليها في المادة /7/ من القانون

الأساسي للعاملين في الدولة رقم /50/ لعام 2004 خلال مدة لا تتجاوز الشهر من تاريخ نشر أسماء

المقبولين من الناجحين وذلك تحت طائلة سقوط الحق بالتعاقد.

مادة 8- تصدر الوزارة قراراتين يتضمنان أسماء الناجحين في الاختبار العملي وتسلسل درجات نجاحهم

1- الأول: يتضمن أسماء الناجحين من ذوي الشهداء والمصابين بحالة العجز التام.

2- الثاني: يتضمن أسماء الناجحين من باقي المتقدمين.

ويعلن في لوحة إعلانات الوزارة ولوحة إعلانات المحافظة المطلوب التعاقد فيها.



- مادة 9- تصدر الوزارة قراراً نجاح بعد جمع علامات العملي والتنقيط:
- 3- الأول: يتضمن أسماء الناجحين من ذوي الشهداء والمصابين بحالة العجز التام.
- 4- الثاني: يتضمن أسماء الناجحين من باقي المتقدمين.
- على أن يذكر كل قرار درجات النجاح وتسلسلها للمتقدمين.
- مادة 10- يصدر قرارين من الجهة صاحبة الصلاحيات يتضمنان أسماء المقبولين من الناجحين في الاختبار الأول لذوي الشهداء والمصابين والثاني لباقي المتقدمين بحسب الأعداد المطلوبة وتسلسل نجاحهم بعد اعتماد الاختبار أصولاً من قبل الجهاز المركزي للرقابة المالية.
- ويعلن في لوحة إعلانات وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية وعلى موقعها الإلكتروني ولوحة إعلانات المحافظة المطلوب التعاقد فيها.
- مادة 11- تشكل لجان الاختبار وفق ما ورد في قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم (66م.و) تاريخ 2013/10/10م.
- مادة 12- تصدر كافة القرارات بأسماء الناجحين والمقبولين من السلطة صاحبة الحق بالتعيين في وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية
- دمشق الواقع في / / 1439هـ الموافق لـ / / 2018م

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية
الدكتور محمد سامر الخليل

صورة الى :

- مكتب السيد الوزير .
- مكتب السيد معاون الوزير .
- مديرية الشؤون الإدارية والقانونية.
- الإدارة المركزية - الديوان.